

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة
وتداول الأدوية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر
مادة أولى

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨
لسنة ١٩٩٦، النص الآتي :-
" لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير خزن الأدوية
والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الخاصة .
ولا يجوز اتصال الصيدلية بأي محل آخر أو سكن سواء كان هذا
الاتصال مباشراً أو غير مباشر.
ويجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام باستثناء
الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات
التجارية .
ولا يجوز إجراء أي تعديل لمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على
موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي " .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه وينشر في
الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
د/ عادل خالد الصبيح

صدر في: ١٦ محرم ١٤٢٠ هـ

الموافق: ٢ مايو ١٩٩٩ م

الموضوع :- دراسة تعديل نص المادة ٢٤**من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧**

نود الإحاطة بأن بعض الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها تقدمت للرقابة الدوائية والغذائية بطلبات لفتح صيدلية داخل السوق المركزي التابع لها علماً بأن تلك الجمعيات والأسواق المركزية المشابهة لها تستمر في عملها لمدة ٢٤ ساعة يومياً هذا بالإضافة الى أنها تتعهد بالالتزام الكامل بنظام الحفارات أو نظام المناوبة الليلية المستمرة لمدة ٢٤ ساعة يومياً .

وحيث إن المادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتبار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية قد ورد في نصها " يجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام " الأمر الذي يمثل عقبة في قيام تلك الجمعيات والأسواق المركزية المشابهة لها بفتح صيدلية داخل السوق المركزي التابع لها .

وحيث إن تلك الصيدليات سوف تفتح ٢٤ ساعة وتلتزم بنظام الحفارة وكذلك المناوبة الليلية لمدة ٢٤ ساعة هذا بالإضافة الى تقديم الخدمة العامة للمرضى والجمهور على السواء بتوفير الدواء اللازم لهما فإنه يجب تعديل المادة المذكورة بما يتماشى وطبيعة النرض الذي أنشئ من أجله تلك الصيدليات وذلك باستثناء الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها فقط التي تفتح لمدة : ٢٤ ساعة يومياً من شرط اتصال الصيدليات التابعة لها بالطريق العام .

لذا يرجى التكرم بدراسة تعديل نص المادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٩٧ المذكور أعلاه لتصبح على النحو التالي :- " لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأي غرض غير خزن الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية ولا يجوز اتصاله بأي محل آخر أو سكن سواء كان هذا الاتصال مباشراً أو غير مباشر ويجب أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام باستثناء الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها فقط التي تنتح لمدة ٢٤ ساعة يومياً وتلتزم بنظام الحفارة أو المناوبة الليلية ولا يجوز إجراء أي تعديل بمحل الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي .

لذا يرجى التكرم بعد الاطلاع دراسة هذا الموضوع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن .

وكيل وزارة الصحة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية
عيسى جاسم الخليفة

